

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٣ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بمنظّم السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات :
دمياط ، كفر الشيخ ، البحيرة ، الدقهلية ، الإسماعيلية ، الشرقية والفيوم
اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٨٨١ لسنة ١٩٩٩ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : دمياط ، كفر الشيخ ،
البحيرة ، الدقهلية ، الإسماعيلية ، الشرقية والفيوم لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨
بمحافظات : دمياط ، كفر الشيخ ، البحيرة ، الدقهلية ، الإسماعيلية ، الشرقية والفيوم
من ٢٠٠٠/٦/٣٠ إلى ٢٠٠١/٦/٣٠ ؛

قرار

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦١٤٤ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : البحيرة ، الإسماعيلية والشرقية من ٢٠٠١/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٢/٦/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٧/٦/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر